International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

سلطة قاضي التنفيذ في التعامل مع أحكام التحكيم الرياضي الدولية: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السويسري

نردين عبدالمحسن محمد عراقي
باحثة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
nerden.a.eraqi@gmail.com

الهنوف عبدالعزيز السلمي
كلية الحقوق، جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت هذه الدراسة سلطة قاضي التنفيذ في التعامل مع أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس)، في ضوء أحكام كل من النظام القانوني السعودي والنظام القانوني السويسري، بهدف بيان الإطار القانوني المنظّم للتعامل مع هذه الأحكام في كلا النظامين.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، حيث تم الوقوف على كل نظام وتحليل المواد القانونية ذات الصلة، من خلال بيان الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الرياضي الدولية والأساس القانوني للاعتراف بها، ثم تعمّقت الدراسة في تحليل السلطة القضائية في تنفيذ هذه الأحكام، من خلال بيان الشروط النظامية الواجب توافرها وسلطة القضاء عند تنفيذها في كل من النظامين القضائيين محل المقارنة.

وكانت أبرز نتيجة توصّلت إليها الدراسة هي أن التكييف القانوني لأحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية يُعدّ عنصرًا جوهريًا في تحديد نطاق السلطة القضائية على تنفيذها؛ فقاضي التنفيذ السعودي يتمتع بسلطة واسعة وصارمة في التحقق من توافر الشروط النظامية كافة قبل التنفيذ، ويمتنع عن تنفيذ أي حكم يتخلف فيه شرط من تلك الشروط، وعلى الجانب الآخر، تُلزم جهات التنفيذ السويسرية بسلطة أضيق، حيث تقوم بتنفيذ هذه الأحكام وفق الآليات المقررة لتنفيذ الأحكام الوطنية، انسجامًا مع الطبيعة القانونية التي أضفاها عليها القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص.

أما أبرز توصية، فهي التوصية بتعديل صياغة المادة (1/11) من نظام التنفيذ، باستبدال عبارة "محاكم المملكة" بعبارة "جهات فضّ المنازعات في المملكة"، وذلك لأن الاختصاص في الواقع قد ينعقد لجهات غير المحاكم، مثل اللجان القضائية ولجان فضّ المنازعات أو مراكز التحكيم، تحقيقًا للدقة التنظيمية واتساقًا مع الواقع القضائي.

الكلمات المفتاحية: أحكام التحكيم الرياضي الدولية، تنفيذ أحكام التحكيم، تنفيذ الأحكام الأجنبية، الأحكام الدولية، الأحكام الأجنبية، محكمة كاس.

International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)

Vol. (4), No. (12)

IJLRS

December 2025

المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية

الإصدار (4)، العدد (12)

The Enforcement Judge's Authority over International Sports Arbitration Awards: A Comparative Study between the Saudi Legal Framework and Swiss Law

Nardeen Abdulmohsen Mohammed Eraqi
Master's Researcher, Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia
nerden.a.eraqi@gmail.com

Al-Hanouf Abdulaziz Al-Salmi
Faculty of Law, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

Abstract

This study explores the authority vested in the enforcement judge concerning arbitral awards issued by the Court of Arbitration for Sport (CAS), within the context of both the Saudi legal framework and Swiss law. The objective is to examine the legal structures governing the enforcement of such awards in each jurisdiction.

The research employs a comparative analytical methodology by examining the relevant statutory provisions in both systems. It discusses the legal nature of international sports arbitration awards, the legal basis for their recognition, and proceeds to assess the scope of judicial authority in enforcing such awards. This includes analyzing the statutory requirements for enforcement and the extent of judicial discretion granted under each legal regime.

The key finding of the study is that the legal characterization of CAS awards is a determinative factor in defining the scope of judicial oversight during the enforcement phase. In the Saudi legal system, the enforcement judge exercises broad and stringent authority to verify compliance with all procedural and substantive requirements prior to execution and is obligated to refuse enforcement in case of any deficiency. Conversely, under Swiss law, enforcement authorities operate under more constrained powers, as CAS awards are treated in line with domestic judgments, pursuant to the Swiss Federal Act on Private International Law.

The study recommends amending Article 11(1) of the Saudi Enforcement Law by replacing the term "courts of the Kingdom" with "dispute resolution bodies in the Kingdom," as jurisdiction may, in practice, be held by entities other than traditional courts such as judicial committees, arbitration centers, or administrative tribunals thus promoting legislative clarity and alignment with the actual structure of dispute

resolution mechanisms in the Kingdom.

Keywords: International Sports Arbitration Awards, Enforcement of Arbitral Awards, Foreign Judgments, International Judgments, Enforcement of Foreign Awards, CAS Court.

المقدمة

في المجال الرياضي، يُعد التحكيم الوسيلة الأبرز والأكثر اعتمادًا لحل النزاعات، لما يتسم به من سرعة، ومرونة، وخصوصية في الإجراءات، وتضطلع هيئات التحكيم، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، بدور محوري في الفصل في المنازعات ذات الصلة بالرياضة، مثل منازعات العقود الاحترافية، والانتقالات، والرعاية، والانضباط، وغيرها، وتُعد محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) من أبرز هذه الجهات، إذ تُشكّل المرجع الأعلى لتسوية المنازعات الرياضية على الصعيد الدولي، وتحظى قراراتها بحجية واسعة النطاق، وتُعد مُلزمة لكافة الجهات والاتحادات الرياضية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

ويتميز التحكيم الرياضي بخصوصية من حيث الإطار التنظيمي، والجهات المعنية، والمرجعية القانونية التي تحكمه، والتي تتفرد عن القوانين الوطنية، بيد أن هذه الخصوصية تتقاطع في بعض مراحلها، وبخاصة عند تنفيذ الأحكام الدولية، حيث يتقاطع التنفيذ مع النظم الداخلية للدول، مما يثير عددًا من الإشكاليات القانونية المتعلقة بآلية التعامل مع هذه الأحكام، وشروط قبول تنفيذها، والسلطة التقديرية للقاضي الوطني في ذلك، وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل التداخل بين الخصوصية الدولية لأحكام التحكيم الرياضي، والطبيعة الوطنية لإجراءات التنفيذ، من خلال تناول الإطار النظامي لتنفيذ هذه الأحكام، وبيان مدى سلطة قاضي التنفيذ في التعامل معها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تمثل مرحلة التنفيذ الحلقة الأخيرة في الخصومة القضائية، وهي الأداة التي تترجم الأحكام القضائية والتحكيمية إلى واقع عملي ملموس، ولا قيمة لأي سند تنفيذي ما لم يجد طريقه إلى التنفيذ. مع تنامي العلاقات القانونية ذات الطابع الدولي وتشابك الالتزامات التعاقدية بين الأطراف عبر الحدود، برزت أهمية تنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولا سيما في المجالات التي تتسم بكثرة المنازعات الدولية، مثل المجال الرياضي الذي يشهد عقود مع لاعبين أو مدربين أجانب تجاوز آثارها النطاق المحلي.

تُعد أحكام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) نموذجًا مهمًا لهذه الأحكام نظرًا لطبيعتها الخاصة من حيث الجهة المصدرة والموضوع، حيث يختلف التَّكييف القانوني لهذه الأحكام باختلاف النظام القضائي المختص بتنفيذها؛ ففي المملكة العربية السعودية تُعامل بوصفها أحكامًا أجنبية تخضع لشروط المادة (11) من نظام التنفيذ، أما في سويسرا، فإن هذه الأحكام لا تُعامل كأحكام أجنبية، نظرًا لصدورها من هيئة

مقرها داخل سويسرا، لكنها كذلك لا تُعد أحكامًا وطنية داخلية، وإنما تُصنف قانونيًا على أنها أحكام تحكيم دولي صادرة داخل سويسرا، وتخضع لأحكام الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص (PILA) .

ومن هنا تبرز الإشكالية الجوهرية المتمثلة في دراسة الاختلاف في سلطة قاضي التنفيذ في كل من النظام السعودي والسويسري عند التعامل مع أحكام التحكيم الرياضي الدولية، في ظل تباين التَّكييف القانوني لهذه الأحكام وتفاوت آليات الرقابة القضائية عليها، ومن هذه الإشكالية يتمثل السؤال الرئيس للدراسة في: كيف يتم التعامل مع الأحكام الصادرة من محكمة التحكيم الرياضي الدولية في كل من المملكة العربية السعودية وسويسرا؟

ومن هذا السؤال تتفرع الأسئلة البحثية التالية:

1. ما الأساس النظامي الذي تستمد منه أحكام التحكيم الرياضي الدولية قابلية التنفيذ في المملكة العربية السعودية؟
2. ما الشروط النظامية لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة العربية السعودية؟ وهل توجد شروط خاصة تتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية؟
3. ما الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية أمام جهات التنفيذ السويسرية؟
4. كيف يُفسر مفهوم "النظام العام" في كل من النظامين السعودي والسويسري، وما مدى تأثيره على تنفيذ الأحكام الصادرة عن جهات التحكيم الرياضي الدولية؟
5. ما أثر التَّكييف القانوني لأحكام التحكيم الرياضي الدولية على حدود سلطة قاضي التنفيذ في كل من النظام السعودي والسويسري؟

أهداف الدراسة

1. بيان الكيفية المتبعة للتعامل مع أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية في كل من المملكة العربية السعودية وسويسرا.
2. بيان الأساس النظامي الذي تستند إليه أحكام التحكيم الرياضي الدولية في اكتساب قابلية التنفيذ داخل المملكة العربية السعودية.
3. إيضاح الشروط النظامية لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية، وبيان ما إذا كانت أحكام التحكيم الرياضي الدولية تستوجب معاملة خاصة عند التنفيذ.
4. بيان الإطار القانوني الذي يحكم تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية أمام جهات التنفيذ السويسرية.
5. توضيح مفهوم النظام العام في كل من النظامين السعودي والسويسري، وبيان أثره على سلطة قاضي التنفيذ في التعامل مع الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

6. بيان أثر التَّكييف القانوني لأحكام التحكيم الرياضي الدولية على حدود سلطة قاضي التنفيذ في كل من النظام السعودي والسويسري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنه على الرغم من خصوصية القانون الرياضي في مصادره وتنظيمه، إلا أن هذه الخصوصية تنتهي عند مرحلة التنفيذ، حيث تخضع تلك الأحكام للضوابط الوطنية للتنفيذ، شأنها شأن أي حكم أجنبي آخر، ومن هنا، تبرز أهمية الدراسة في تحليل الشروط النظامية لتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية وفق نظام التنفيذ السعودي، ومقارنتها بما ورد في القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، لما لذلك من أثر في فهم حدود سلطة قاضي التنفيذ في كل نظام قانوني عند التعامل مع هذه الأحكام.

حدود الدراسة

تنحصر هذه الدراسة في تحليل الأحكام القانونية ذات الصلة بتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية، وذلك ضمن الإطار النظامي لكل من المملكة العربية السعودية وسويسرا.

فعلى مستوى النظام السعودي، تستند الدراسة إلى:

1. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) وتاريخ 1443/08/13هـ.
2. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/02/20هـ.

أما في الإطار السويسري، فتعتمد الدراسة على:

1. القانون الفيدرالي بشأن القانون الدولي الخاص (Federal Act on Private International Law - PILA) الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1987م (SR 291).
2. قانون الإجراءات المدنية السويسري (Swiss Civil Procedure Code - CPC) الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 2008م (SR 272).

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: الشريف، مهدي بن محمد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية ذات العلاقة)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، 2022م.

تناولت هذه الدراسة مدى توافق أنظمة المملكة العربية السعودية مع أحكام كلٍّ من اتفاقية نيويورك لعام

1958م واتفاقية الرياض لعام 1983م من حيث شروط وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وكذلك المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ، وقد قُسِّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول جنسية حكم التحكيم، بينما تناول المبحث الثاني تنظيم تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، وخصص المبحث الثالث لدراسة شروط تنفيذه.

تتشابه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناولها شروط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في المملكة العربية السعودية وفقًا لنظام التنفيذ، غير أنها **تختلف** عنها من حيث النطاق والموضوع؛ إذ ركزت الدراسة السابقة على مختلف أنواع أحكام التحكيم الأجنبية ومقارنتها بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بينما خُصصت الدراسة الحالية لدراسة تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية وفق نظام التنفيذ السعودي ومقارنتها بأحكام القانون السويسري.

من أبرز نتائج الدراسة أن الحكم التحكيمي الأجنبي لا يُعد محلًا لتطبيق نظام التحكيم السعودي عند مرحلة التنفيذ، ويُكتفى في ذلك بتطبيق نظام التنفيذ السعودي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.
أما أبرز توصية فقد تمثلت في توصية المنظّم السعودي إلى وضع تنظيم خاص لشروط تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، نظرًا للاختلاف الجوهري بينها وبين الأحكام الأجنبية.

الدراسة الثانية: حماد، عثمان محمد احمد، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الاحكام الأجنبية في النظام السعودي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، ع2، مج3، 2025م.

بحثت هذه الدراسة الإطار القانوني والتنظيمي الحاكم لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة العربية السعودية لغرض دراسة رقابة الاختصاص القضائي في المملكة عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة. قسمت الدراسة إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول مفهوم تنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون السعودي، وتناول المبحث الثاني الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية في القانون السعودي، أما المبحث الثالث فقد درس رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ هذه الأحكام، ومن ثم درس المبحث الرابع مدى توافق رقابة الاختصاص القضائي وفق القانون السعودي.

تتشابه الدراسة السابقة مع الدراسة الحالية في بحثهم الإطار القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في المملكة واختصاص القاضي عند تنفيذ هذه الأحكام، بينما **تختلف** الدراسة السابقة في عمومها لدراسة كافة الأحكام الأجنبية، بينما خصصت الدراسة الحالية لأحكام التحكيم الرياضي الدولية. أن أبرز نتائج الدراسة السابقة أن رقابة الاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية تعتبر أساسًا لضمان عدم تعارض الأحكام الأجنبية مع النظام السعودي والشريعة الإسلامية، كما أن أبرز توصية هي التوصية بتحديث التشريعات الوطنية لضمان مرونة تنفيذ الأحكام الأجنبية.

الدراسة الثالثة:

Mitten, Matthew J, Judicial Review of Olympic, and International Sports Arbitration Awards: Trends and Observations, Pepperdine Dispute Resolution Law Journal (Marquette University Law School Legal Studies Paper No. 09-14, 2009)

بحثت هذه الدراسة الإطار القانوني لمراجعة الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية (كاس) من قبل المحكمة الفدرالية السويسرية بوصفها الجهة القضائية المختصة وفق القانون السويسري، وقد تناول الباحث الاتجاهات القضائية التي أرستها المحكمة الفدرالية في قراراتها بشأن الطعون المقدمة ضد أحكام التحكيم الرياضي الدولي، مبيّنًا نطاق الرقابة القضائية وحدودها في ضوء قانون التحكيم السويسري واتفاقية نيويورك لعام 1958م، مع عرض لأهم القضايا التي شكّلت سوابق في هذا المجال.

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة في تناولها موضوع أحكام التحكيم الرياضي الأجنبية، وبيان حدود الرقابة القضائية عليها في ضوء القانون السويسري، غير أنها **تختلف** عنها من حيث المنهج والنطاق؛ إذ ركزت الدراسة السابقة على الجانب القضائي لمراجعة الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضية وتوجهات المحكمة الفدرالية السويسرية، بينما تركز هذه الدراسة على تنفيذ أحكام كاس في المملكة العربية السعودية، من خلال الوقوف على الشروط النظامية المقررة لتنفيذها، ومقارنتها بالإطار القانوني المطبق في القانون السويسري.

منهج الدراسة

تقوم هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل الإطار النظامي العام لتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية، وذلك من خلال الوقوف على النصوص القانونية المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية في نظام التنفيذ السعودي، ومقارنتها بالإطار القانوني المقابل لتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية في القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص وقانون الإجراءات المدنية السويسري، بهدف بيان نطاق وسلطة قاضي التنفيذ في تنفيذ حكم التحكيم الرياضي الدولي في كل من النظامين القانونيين.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الإطار القانوني لأحكام التحكيم الرياضي الدولية:
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الرياضي الدولية.
- المطلب الثاني: الأساس القانوني للاعتراف بأحكام التحكيم الرياضي الدولية.

المبحث الثاني: السلطة القضائية في تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية:
- المطلب الأول: الشروط النظامية لتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية.

- المطلب الثاني: السلطة القضائية عند تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية.

المبحث الأول: الإطار القانوني لأحكام التحكيم الرياضي الدولية

يُعدّ التنفيذ المرحلة الأخيرة والأهم في مسار أي حكم؛ قضائيًا كان أم تحكيميًا، وطنيًا أم دوليًا، إذ لا تتحقق الغاية الحقيقية من الحكم ما لم يجد سبيله إلى التنفيذ، حيث تنشئ الأحكام القابلة للتنفيذ التزامًا محددًا على المنفذ ضده، ولا يكتسب هذا الالتزام أثره العملي إلا بوجود سند تنفيذي ذي حجية قانونية معترف بها داخل الدولة المطلوب تنفيذه فيه، ومن ثمّ، فإن الاعتراف بالحكم ومنحه القوة التنفيذية هو الذي يحوّله من مجرد سند قانوني إلى قاعدة مُلزمة تنتج آثارها في الواقع.

في المجال الرياضي، وبالنظر إلى الطبيعة الدولية المتشابكة لعلاقاته وعدم اقتصارها على روابط وطنية محدودة، تتزايد أهمية الاعتراف بالأحكام والقرارات المطلوب تنفيذها، ولا سيما تلك الصادرة على المستوى الدولي، حيث تُعامل هذه الأحكام بوصفها أحكامًا أجنبية، ومن ثمّ تمر بسلسلة من الإجراءات النظامية قبل الاعتراف بها ومنحها القوة التنفيذية في الدولة المراد تنفيذها فيها. في هذا المبحث، تتناول الدراسة الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الرياضي الدولية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (كاس)، ثم تبين الأساس القانوني الذي يستند إليه الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الرياضي الدولية:

تُعدّ الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) أحكامًا نهائية وباتّة في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة عمومًا، باعتبار أن محكمة كاس هي الجهة العليا المختصة بالفصل في النزاعات ذات الطابع الرياضي على المستوى الدولي، ومع ذلك، فإن الطبيعة القانونية لهذه الأحكام قد تختلف باختلاف الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها؛ فبرغم أن أحكام كاس تصدر داخل سويسرا، إلا أن نطاق تنفيذها يتجاوز الحدود السويسرية ليشمل مختلف دول العالم، بالنظر إلى اختصاصها بالفصل في المنازعات الرياضية ذات البعد الدولي.

الفرع الأول: محكمة التحكيم الرياضي الدولية:

تُعدّ محكمة التحكيم الرياضية (كاس) الجهة القضائية العليا للفصل في المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي، وتلتزم المحكمة بتطبيق القانون الذي يختاره أطراف النزاع، وفي حال عدم وجود اختيار صريح، تُطبِّق أحكام القانون السويسري.[1] كما تختص كاس بنظر النزاع متى اتفق الأطراف على إحالته إليها، سواء كان ذلك بناءً على شرط تحكيمي منصوص عليه في عقد أو لائحة، أو بموجب اتفاق لاحق صريح بين الأطراف، أو عبر الطعن في قرار صادر عن جهة رياضية يجيز نظامها أو اتفاق خاص الاستئناف أمام محكمة

[1] Article R45 of Code of Sports-related Arbitration, In force as from 1 July 2025.

كاس،[2] يقابل محكمة التحكيم الرياضية كاس في المملكة العربية السعودية مركز التحكيم الرياضي السعودي والذي يعد الجهة العليا والحصرية في الفصل في المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة،[3] ويباشر المركز التحكيم والوساطة من خلال غرف تحكيم عادي، غرف تحكيم استئنافي، غرف تحكيم منازعات كرة القدم، غرف خاصة ومؤقتة وغرف الوساطة.[4]

وعليه، تُعد محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس) الجهة القضائية الدولية المختصة بالفصل في المنازعات الرياضية ذات الطابع الدولي، ينظم عمل كاس قانون التحكيم المتعلق بالرياضة (CAS Code) والذي ينص على أن الحكم الصادر من محاكم كاس حكمًا نهائيًا وملزم للأطراف ولا يخضع لأي مراجعة قضائية سوى أمام المحكمة الفدرالية السويسرية،[5] وتفصل هذه الأحكام في نطاق الروابط الخاصة المتعلقة بحقوق مدنية أو تجارية مثل النزاعات المتعلقة بتنفيذ العقود كعقود الرعاية، وبيع حقوق البث التلفزيوني، وتنظيم الفعاليات الرياضية، وانتقالات اللاعبين، والعلاقات بين اللاعبين أو المدربين والأندية و/أو الوكلاء كما تندرج ضمن هذه الفئة النزاعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية مثل إصابة أحد الرياضيين أثناء المنافسات، كذلك تدخل ضمن اختصاص محكمة كاس القضايا التأديبية، ويشكّل عدد كبير منها القضايا المرتبطة بالمنشطات والقضايا التأديبية الأخرى مثل العنف أثناء اللعب أو الإساءة.[6]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الرياضي في النظام السعودي:

بداية تعرف الأحكام الأجنبية بأنها الأحكام النهائية الصادرة في نطاق الروابط الخاصة، المقررة لحقوق مدنية أو تجارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية،[7] والصادرة من جهات قضائية أجنبية، كما يمكن تعريف الحكم الأجنبي بأنه القرار الصادر عن سلطة قضائية أجنبية فاصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص وواجب التنفيذ فيما قضي فيه.[8]

بناءً على ذلك، فإن الأحكام الأجنبية محلّ الاعتراف والتنفيذ هي فقط الأحكام التي تفصل في القضايا المدنية أو التجارية، ولا تشمل الأحكام أو القرارات الصادرة في القضايا الإدارية أو الجنائية، ويؤكد ذلك ما

---

[2] Article 27 of Code of Sports-related Arbitration.
[3] المادة 2 من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي المنشور بتاريخ 2023/03/24.
[4] المادة 18 من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.
[5] Mitten, Matthew J, Judicial Review of Olympic, and International Sports Arbitration Awards: Trends and Observations, Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, Marquette University Law School Legal Studies Paper No. 09-14, 2009, P. 1.
[6] History of the CAS, Court of Arbitration for Sport, accessed November 29, 2025, available at: https://www.tas-cas.org .
[7] عوض، هشام موفق، وعلي، جمال عبدالرحمن محمد، أصول التنفيذ الجبري وفقًا لنظام التنفيذ السعودي ولائحته التنفيذية الجديدة، الشقري للنشر وتقنية المعلومات، ط4، 2023م، ص 167.
[8] أبو الوفا، أحمد، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000م، ص 213.

ورد في المادة الثانية من نظام التنفيذ السعودي، المعني بتحديد أحكام التنفيذ في إطار القضاء العام، إذ نصت صراحةً على استثناء الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية من سلطة قاضي التنفيذ. وبما أن الأحكام الأجنبية تُعدّ فرعًا من فروع الأحكام التي يختص قاضي التنفيذ بالنظر في تنفيذها، فإنها تخضع للأصل المقرر لجميع الأحكام في هذا الشأن.

بالوقوف على أحكام التحكيم الرياضي الأجنبية، نجد أنها أحكام تصدر خارج المملكة وتحديدًا في مدينة لوزان في سويسرا،[9] وتفصل هذه الأحكام في نطاق الروابط الخاصة المتعلقة بحقوق مدنية أو تجارية مثل ما تم بيانه في الفرع الأول، وعليه تعد الأحكام الصادرة من محكمة كاس في المملكة العربية السعودية أحكام أجنبية تبعًا لصدروها خارج المملكة وتبعًا لفصلها في مسائل القانون الخاص.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لأحكام التحكيم الرياضي في القانون السويسري:

وفق ما تم بيانه تُعدّ محكمة التحكيم الرياضي (كاس) الهيئة الأعلى للنظر في المنازعات الرياضية الدولية، ويقع مقرّها في مدينة لوزان السويسرية؛ وبالتالي فإن النظام القانوني السويسري هو الإطار الحاكم لإجراءاتها وأحكامها. ورغم أن هذه الأحكام تُوصَف بالدولية متى وُجد عنصر أجنبي في أطراف الخصومة، بيد أنها لا تُعدّ أجنبية داخل سويسرا؛ إذ تصدر عن هيئة تحكيم مركزها داخل الإقليم السويسري،[10] وبناءً على ذلك، تُعامل أحكام كاس بوصفها أحكام تحكيم دولية صادرة في سويسرا، وليست أحكامًا أجنبية تستلزم إجراءات الاعتراف المقررة للأحكام الصادرة من دولة أجنبية.

إن القانون المعني ابتداءً بتنظيم أحكام محكمة التحكيم الرياضية (كاس) في سويسرا هو القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص،[11] الذي يتولى تنظيم قواعد الاختصاص القضائي، وتطبيق القانون، والاعتراف بقرارات الجهات الأجنبية في النزاعات ذات البعد الدولي، ويُطبَّق الفصل الثاني عشر من هذا القانون على أحكام التحكيم الدولية متى ما كان أحد أطراف اتفاق التحكيم غير مقيم في سويسرا أو لا يملك موطنًا أو مقرًا فيها،[12] ووفق هذا المعيار، فإن أغلب منازعات كاس تندرج تحت الأحكام الدولية، لوجود طرف واحد على الأقل من خارج سويسرا، لكن ومع بقائها أحكامًا صادرة داخل سويسرا لا خارجها فأنها

[9] Swiss Federal Tribunal, Judgment 4A_692/2016 (11 April 2017), available at: https://www.bger.ch

[10] Court of Arbitration for Sport (CAS), "Addresses and Contact," accessed November 29, 2025, https://www.tas-cas.org

[11] Federal Act on Private International Law (PILA), 18 December 1987, SR 291. Official English version available at the Swiss Federal Council's database (Fedlex): https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/en

[12] Art. 176 of Swiss Federal Act on Private International Law (PILA)

تزال تعتبر دولية داخل سويسرا؛[13] وهذا التفريق ذو أهمية كبيرة عند بيان طريقة التنفيذ وآثاره.

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاعتراف بأحكام التحكيم الرياضي الدولية:

إلى جانب القواعد الموحّدة التي تحكم الرياضات الدولية، يقتضي التنظيم القانوني للمجال الرياضي وجود معايير قانونية موحّدة ونظام دولي منسجم لتسوية المنازعات على المستوى العالمي، بما في ذلك تحديد الاختصاصات المحلية والدولية، والاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي (كاس)[14] وذلك متى كان النزاع ذا بعد دولي، وإذ كان الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها يتطلبان وجود سند قانوني يُضفي عليها الحجية ويكفل قابليتها للتنفيذ داخل النظم الوطنية، فإن هذا المطلب يتناول الأساس القانوني للاعتراف بأحكام التحكيم الرياضي الدولية في كل من النظام السعودي والنظام السويسري.

الفرع الأول: الأساس القانوني للاعتراف بأحكام التحكيم الرياضي الدولية في المملكة العربية السعودية:

بداية أن أحكام وقرارات محكمة كاس تُستمد الحجية القانونية وقابليتها للتنفيذ دوليًا من نص المادة الأولى من اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، حيث تنص المادة (1/1) من الاتفاقية على ما يلي"تنطبق هذه الاتفاقية على الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها متى صدرت هذه القرارات في أراضي دولة خلاف الدولة التي يُطلب الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها فيها، ومتى كانت ناشئة عن خلافات بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين. وتُطبق أيضًا على قرارات التحكيم التي لا تُعتبر قرارات محلية في الدولة التي يُطلب فيها الاعتراف بها وتنفيذها،" كما أوضحت الفقرة الثانية من المادة نفسها أن: مصطلح قرارات التحكيم لا يقتصر على تلك الصادرة عن محكّمين معينين لكل قضية على حدة، بل يشمل أيضًا القرارات الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يُحيل أطراف النزاع الأمر إليها.

وعليه تُكسب هذه الاتفاقية أحكام التحكيم طابع النفاذ في أغلب الدول الأطراف فيها، ومن بينها المملكة العربية السعودية التي انضمّت إليها بموجب المرسوم الملكي رقم (م/11) وتاريخ 1414/7/16هـ، وعلى إثر هذا الانضمام أصبحت الاتفاقية جزء من التنظيم الداخلي لأحكام التحكيم داخل المملكة، مع تحفظ المملكة بعدم تطبيق الاتفاقية سوى بالاعتراف بأحكام وقرارات التحكيم الصادرة في دولة متعاقدة وعلى إنفاذ هذه القرارات.[15]

[13] Swiss Federal Tribunal, Judgment 4A_692/2016 (11 April 2017)، available at: https://www.bger.ch

[14] Mitten, P.17.

[15] الشريف، مهدي بن محمد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية ذات العلاقة)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، 2022م، ص 40.

إن الاعتراف بالحكم الأجنبي يُعد خطوة أساسية لتمهيد إجراءات تنفيذه، إذ لا يمكن تنفيذ حكم غير معترف به لعدم تمتّعه بحجية داخل الدولة المطلوب التنفيذ فيها، ويؤدي الاعتراف إلى تهيئة الحكم لاكتساب آثاره التنفيذية، مما يجعل إجراءات التنفيذ أكثر سلاسة وفعالية، كما يحدّ الاعتراف من الحاجة إلى إعادة المحاكمة في الموضوع ذاته، ويسهم في تعزيز التعاون القضائي الدولي بين الأنظمة المختلفة.[16]

وانطلاقًا مما تم بيانه في المطلب الأول من أن أحكام التحكيم الرياضي الدولي تُعدّ أحكامًا أجنبية داخل المملكة، فإن تنفيذها يخضع لأحكام نظام التنفيذ السعودي، بوصفه الإطار القانوني المنظّم لتنفيذ الأحكام والقرارات داخل المملكة، سواء كانت صادرة عن جهات وطنية أم أجنبية، وبناءً عليه، تُعامل جميع الأحكام الأجنبية – بما في ذلك أحكام التحكيم الرياضي الدولية – وفق القواعد الواردة في نظام التنفيذ عند طلب تنفيذها داخل المملكة، وقد نص النظام صراحةً على شمول أحكام وقرارات التحكيم ضمن السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ الجبري،[17] وذلك استنادًا إلى المادة التاسعة من نظام التنفيذ التي حددت أنواع السندات التنفيذية، ومن بينها أحكام التحكيم الصادرة وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للاعتراف بأحكام التحكيم الرياضي الدولية في سويسرا:

وفق ما تم إيضاحه بأن أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية تعتبر أحكام دولية داخل سويسرا، لا أحكام أجنبية، بالتالي تخضع لأحكام الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، وينظّم قانون الإجراءات المدنية السويسري آليات التنفيذ، وتحديدًا في الفصل الأول من الباب العاشر، حيث يميّز بين التنفيذ المالي والتنفيذ غير المالي، وهذا التقسيم يتشابه مع النظام السعودي، غير أنّ المنظم السعودي يستخدم مصطلح التنفيذ المباشر للالتزامات المتعلقة بالقيام بعمل أو الامتناع عنه،[18] ومصطلح التنفيذ غير المباشر للالتزامات المالية. أما في سويسرا، فيخضع التنفيذ المالي لقانون مستقل هو قانون تحصيل الديون والإفلاس،[19] بينما يخضع التنفيذ غير المالي مثل القرارات التي تتضمن أوامر أو التزامات شخصية لقواعد محددة ضمن قانون الإجراءات المدنية.

وقد أكدت المحكمة الفدرالية السويسرية هذا المفهوم بوضوح، عندما اعتبرت أن أحكام محكمة كاس هي أحكام صادرة عن هيئة تحكيم مستقلة مقرّها سويسرا، وأنها تُعادل الأحكام القضائية الوطنية[20] من حيث

---

[16] حماد، عثمان محمد أحمد الأمين، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام السعودي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، مج 3، ع2، 2025م، 349-399، ص 371-372.

[17] الفقرة 6 من المادة 9 من نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) تاريخ 1443/08/13هـ

[18] المادة 68 من نظام التنفيذ السعودي.

[19] Art.335 Swiss Civil Procedure Code (CPC), 19 December 2008, SR 272.
Official English version available at the Swiss Federal Council's database (Fedlex):
https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2010/262/en

[20] Mitten, p.3.

القوة التنفيذية،[21] وبناءً عليه، فإن تنفيذ هذه الأحكام يتم داخل سويسرا تمامًا كما تُنفّذ الأحكام الصادرة عن المحاكم السويسرية، دون الحاجة لإجراءات الاعتراف التي تُطبق عادةً على الأحكام الأجنبية.

علاوة على ذلك، نجد أن القانون الفدرالي قد فرّق بين أحكام التحكيم الدولية والأجنبية؛ إذ نصّ على أن أحكام التحكيم الأجنبية تخضع لأحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وبذلك تُعامل هذه الأحكام في سويسرا كما تُعامل في المملكة العربية السعودية، أما أحكام محكمة كاس، فرغم أنها تُعدّ أحكامًا أجنبية في المملكة وتخضع لاتفاقية نيويورك، إلا أنها تُعد أحكامًا دولية داخل سويسرا نظرًا لصدورها داخل هيئات تحكيم سويسرية، بالتالي تُعامل معاملة الأحكام السويسرية من حيث طبيعتها وآليات تنفيذها.

المبحث الثاني: السلطة القضائية في تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية

يُقصد بالسلطة القضائية في تنفيذ الأحكام مجموع الصلاحيات الممنوحة لقاضي التنفيذ عند فحص الحكم المطلوب تنفيذه داخل إقليم الدولة، وتختلف حدود هذه السلطة والرقابة تبعًا لطبيعة الحكم؛ إذ تتسم الرقابة على الأحكام الأجنبية بقدر أكبر من التحري والتدقيق، نظرًا لما يترتب على تنفيذ حكم صادر خارج الدولة من ضرورة التأكد من عدم تعارضه مع النظام العام، والتحقق من توافر شروط المعاملة بالمثل، وغيرها من المتطلبات المعروفة في نطاق القانون الدولي الخاص، وفي ضوء ذلك، تتناول هذه الدراسة في هذا المبحث الشروط النظامية المقررة لتنفيذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي (كاس)، ثم تنتقل إلى بيان نطاق الرقابة القضائية عند تنفيذ هذه الأحكام في كل من النظام السعودي والقانون السويسري.

المطلب الأول: الشروط النظامية لتنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية:

تختلف شروط تنفيذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) باختلاف التكييف القانوني الممنوح لها في كل دولة؛ فإذا عُدّت أحكامًا أجنبية، وجب تنفيذها وفق الآليات والشروط المقررة لتنفيذ الأحكام الأجنبية في القانون الوطني، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية التي تخضع فيها هذه الأحكام لاشتراطات نظام التنفيذ، أمّا في سويسرا، فتُعامل هذه الأحكام بوصفها أحكام تحكيم دولية صادرة داخل إقليمها، وهو ما يُكسبها طبيعة مميّزة ويخضعها لإطار قانوني مختلف يتناسب مع هذا التكييف.

[21] ICLG – International Comparative Legal Guides, "Switzerland: International Arbitration Laws and Regulations," accessed November 29, 2025, https://iclg.com/practice-areas/international-arbitration-laws-and-regulations/switzerland

الفرع الأول: الشروط النظامية لتنفيذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية داخل المملكة العربية السعودية:

أن أحكام التحكيم الرياضي الدولية توصف بأنها أحكام أجنبية داخل المملكة، ولذلك يلزم عند تنفيذها التحقق من استيفاء الشروط الواردة في المادة الحادية عشر من نظام التنفيذ، وهي ذات الشروط المطبقة على أحكام التحكيم الأجنبية الأخرى والواردة في المادة الحادية عشرة من النظام.[22] بدايةً، يجدر التنبيه إلى أنه في مستهلّ المادة نص على: "مع التقيد بما تضمنته المعاهدات والاتفاقيات"، وبما أن أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس) تُعد أحكامًا تحكيمية دولية، فإن الاتفاقية الواجب مراعاة أحكامها في هذا السياق هي اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وبعد هذا البيان، تُقرر المادة أنه لا يجوز لقاضي التنفيذ تنفيذ أي حكم أو أمر أجنبي إلا على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، وبعد التحقق من الشروط المحددة نظامًا، والماثلة فيما يلي:

أولًا. أن محاكم المملكة غير مختصة بنظر النزاع الذي صدر فيه الحكم أو الأمر، وأن تكون المحكمة الأجنبية مختصة وفقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرر في أنظمتها: يتعين على قاضي التنفيذ السعودي قبل الشروع في تنفيذ أي حكم أو قرار أجنبي أن يتحقق من أن موضوع الحكم لا يدخل في نطاق اختصاص المحاكم السعودية، وعليه وبالتطبيق على أحكام التحكيم الرياضية، فيلزم قبل أن يقوم قاضي التنفيذ بالتيقن من أن جهات الفصل في المنازعات الرياضية الوطنية غير مختصة بنظر النزاع، على سبيل المثال تختص غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم بنظر أي منازعة محلية بين لاعب سعودي ونادي سعودي،[23] كدرجة ابتدائية ويختص مركز التحكيم الرياضي السعودي بنظر الاعتراض على القرارات الصادرة من غرفة فض المنازعات، بالتالي إحالة نزاع بين لاعب سعودي ونادي سعودي لجهة قضائية أجنبية يتعارض مع قواعد الاختصاص القضائي مما يجعل الحكم الصادر حريًا بعدم قبول تنفيذه داخل المملكة العربية السعودية.

ويُثار في هذا الموضع تساؤل مفاده: إذا كانت الجهة المختصة بنظر النزاع ليست محكمة بالمعنى الحرفي، بل جهة فصل في المنازعات مثل لجنة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم أو مركز التحكيم الرياضي السعودي، فهل تُعد هذه الجهات من قبيل "محاكم المملكة" بحيث يمتنع على قاضي التنفيذ تنفيذ الحكم الأجنبي متى انعقد لها الاختصاص؟ يُرجّح في هذا السياق أن يمتنع قاضي التنفيذ عن تنفيذ الحكم الأجنبي متى ما كانت جهة من جهات التقاضي في المملكة مختصة بالنظر في المنازعة، سواء أكانت جهة قضائية أم شبه قضائية أم تحكيمية، ويؤيد هذا الاتجاه ما نصّت عليه المادة الثانية عشرة من نظام

[22] المادة 12 من نظام التنفيذ السعودي.
[23] المادة 5 من لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعه رقم (22/45) بتاريخ 2023/12/07م.

التنفيذ، التي قررت أن الأحكام الواردة في المادة الحادية عشرة تسري كذلك على أحكام المحكّمين الصادرة في بلد أجنبي.

وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى أن أحكام المحكمين تصدر عن هيئات تحكيمية، فقد ينعقد الاختصاص لهيئة تحكيم وطنية مثل مركز التحكيم الرياضي السعودي لنظر المنازعات ذات البعد الوطني، أو حتى بعض المنازعات ذات البعد الدولي إذا تضمنت شرط أو مشارطة تحكيم تخوّل المركز نظرها.[24]

ثانيًا. أن يكون الخصوم في الدعوى قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلًا صحيحًا ومكنوا من الدفاع: ويهدف هذا الشرط إلى ضمان تحقق متطلبات العدالة الإجرائية قبل تنفيذ الحكم الأجنبي داخل المملكة، إذ يلزم أن تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم قد استوفت إجراءات التبليغ الرسمية التي تكفل حضور الأطراف وتمكينهم من عرض دفوعهم وتمثيلهم تمثيلًا صحيحًا أمام الجهة القضائية الأجنبية. ويعد عدم ابلاغ الخصم ابلاغًا صحيحًا بالدعوى أو تعذر ابداء الخصم لدفاعه حرمانًا من حق الدفاع، [25] ويُفهم من ذلك أن المنظم السعودي يشترط التحقق من أن حقوق الدفاع والإجراءات القضائية الأساسية قد روعيت في الدولة التي صدر منها الحكم، تأكيدًا لسلامة الإجراءات وعدالتها قبل إكساب الحكم قوته التنفيذية داخل المملكة.

ثالثًا. أن يكون الحكم أو الأمر نهائيًا: من الثابت نظامًا أن تنفيذ الأحكام والأوامر والقرارات لا يتم إلا إذا كان محل التنفيذ نهائيًا، أي حائزًا لقوة الأمر المقضي به.[26] يُحدد مدى نهائية الحكم أو الأمر وفقًا لقانون الدولة التي صدر عنها الحكم الأجنبي،[27] إذ يُعد ذلك من المسائل الإجرائية التي تخضع لقانون القاضي، وذلك استنادًا إلى ما استقر عليه العمل في فقه القانون الدولي الخاص.[28]

رابعًا. ألا يتعارض الحكم أو الأمر مع حكم أو أمر صدر في ذات الموضوع من جهة قضائية مختصة في المملكة: ويُعد هذا الشرط من القيود الجوهرية التي تفرض على قاضي التنفيذ الامتناع عن تنفيذ أي حكم أو أمر أجنبي متى ثبت تعارضه مع حكم أو أمر وطني صادر عن جهة قضائية مختصة في المملكة، شريطة أن يكون الحكم أو الأمر الوطني متعلقًا بذات الخصوم وبالموضوع نفسه الذي تناولَه الحكم الأجنبي.[29]

---

[24] المادة 8 من النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي.
[25] الشريف، مرجع سابق، ص 67.
[26] الصغير، فايز خالد موسى، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 40، 2023م، 1517- 1561، ص 1534.
[27] أبو الوفا، مرجع سابق، ص 215.
[28] سلامة، أحمد عبدالكريم، وعبدالكريم، إسلام أحمد، القانون الدولي الخاص السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الرشد، ط2، 2019م، ص 450.
[29] آل فريان، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م، ص 102.

ويهدف هذا القيد إلى احترام الحجية المقررة للأحكام الوطنية،[30] إذ إن تنفيذ حكم أجنبي مخالف لها يُحدث تعارضًا وازدواجية في الأحكام داخل النظام القضائي السعودي.

ولا يقتصر هذا المبدأ على نوع محدد من الجهات القضائية، كالمحاكم مثلًا، فبغض النظر عن الجهة التي أصدرت الحكم الأجنبي، يجب ألا يتعارض مع أي حكم صادر في المملكة، كما يمكن تصور أن يكون التعارض قائمًا بوجود دعوة قيد النظر امام جهات التقاضي في المملكة بشرط أن تكون الدعوى رفعت قبل الدعوى الأجنبية التي أصدرت الحكم المراد تنفيذه.[31] بالتالي يترتب على وجود دعوى سارية في المملكة وقف تنفيذ الحكم الأجنبي متى كانت هذه الدعوى تتحد مع الحكم أو الأمر الأجنبي في الأطراف والموضوع والسبب، وبما يجعل الاختصاص معقودًا للمحاكم السعودية.[32]

خامسًا. ألا يتضمن الحكم أو الأمر ما يخالف أحكام النظام العام في المملكة: تبعًا لكون القضاء في المملكة ملزمًا بإصدار أحكامه بما لا يتعارض مع النظام العام في المملكة، فإنه يتعين عليه -عند تنفيذ الأحكام الأجنبية- أن يتحقق من مسألة التعارض، ويمتنع عن تنفيذ أي حكم يتضمن مخالفة للنظام العام في المملكة، وقد بينت المادة (11/3) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ أن النظام العام يتمثل في أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي متى ما وُجد حكم أجنبي يخالف الشريعة الإسلامية يكون هذا الحكم حريًّا بعدم التنفيذ في المملكة.

ومثال ذلك، الأحكام الأجنبية التي تقضي بإلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المستحق مع الفائدة، إذ إن الفائدة تُعد من قبيل الربا المحرّم شرعًا، فيمتنع قاضي التنفيذ عن تنفيذ الجزء المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية.[33] وفي ذلك يمكن التطبيق في المجال الرياضي بصدور حكم تحكيم دولي يقضي بإلزام نادي سعودي بدفع مستحقات اللاعب المتأخرة بالإضافة إلى فائدة سنوية بمقدار 5% اعتبارًا من التاريخ الفعلي للاستحقاق، [34] وعليه يعد هذا الحكم قد انطوى على جزء مخالف للنظام العام في المملكة المتمثل في أحكام الشريعة.[35]

وفي هذا المثال، يتبيَّن أن مخالفة النظام العام انصبت على جزء من الحكم فقط، وهو ما يتعلق بالفائدة

---

[30] الصغير، مرجع سابق، ص 1537.
[31] آل فريان، مرجع سابق، ص 102.
[32] نصت المادة (11/2) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أنه يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبي عدم وجود دعوى قائمة في المملكة سابقة على الدعوى التي صدر فيها الحكم أو الأمر الأجنبي.
[33] الصغير، مرجع سابق، ص 1546.
[34] CAS Award No. 2024/A/10885 Mohammed Abdulnasser Mohammed Adam v. Al Shabab Club.
[35] مما يجدر ذكره أن غالبية الأندية تقوم بسداد المطالبات الدولية طوعاً دون أن يتقدّم صاحب الحق بطلب تنفيذ أمام الجهات المختصة، وبالتالي فإن التنفيذ الاختياري لا يتطلّب بالضرورة التحقّق من توافر الشروط النظامية للتنفيذ. لكن في حال تقدّم صاحب الحق بطلب تنفيذ، فإنّ القرار أو الحكم يصبح محلاً لمراقبة حقيقية لتوافر الشروط النظامية للتنفيذ بحسب القانون الوطني.

الربوية، وبذلك يكون الحكم قابلًا للتجزئة بحيث يمكن تنفيذ الجزء السليم منه والامتناع عن تنفيذ الجزء المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية،[36] أما إذا كان الحكم أو الأمر الأجنبي مشوبًا بالكامل بمخالفة النظام العام، فإنه لا يكون قابلًا للتنفيذ مطلقًا، ومن أمثلة ذلك الأحكام التي تقتصر على المطالبة بالفوائد فقط، أو تلك التي تتعلق بمقابل صفقة محرَّمة شرعًا كصفقة خمور،[37] إذ إن مثل هذه الأحكام تُعد مخالفة جوهرية لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي تكون حريّة بعدم التنفيذ في المملكة.

سادسًا شرط المعاملة بالمثل: تعرف المعاملة بالمثل بأنها "وضع يتحقق عندما تضمن دولة ما أو تعد دولة أخرى بمعاملة ممثليها، أو مواطنيها، أو تجارتها، أو غير ذلك معاملة مماثلة أو معادلة للمعاملة التي تضمنها لها الدولة الأخيرة أو تعدها بذلك."[38]

بالوقوف على أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، يتضح أن المادة الرابعة عشر من الاتفاقية أجازت الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل، [39] وبناءً على ذلك، يكون قاضي التنفيذ ملزمًا بالتحقق من مدى توافر شرط المعاملة بالمثل للمملكة في الدولة التي صدر عنها حكم التحكيم الأجنبي، وذلك قبل المضي في إجراءات تنفيذه.

ختامًا نجد أن أحكام محكمة كاس تخضع لذات الشروط الواردة في نظام التنفيذ لتنفيذ الاحكام أو الأوامر الأجنبية ولا يوجد لها شروط خاصة بها، وبعد استيفاء المتطلبات النظامية وتحقق قاضي التنفيذ من استيفاء السند الأجنبي لكافة الشروط النظامية، يقوم قاضي التنفيذ بوضع خاتم التنفيذ على السند الأجنبي[40] متضمنًا عبارة (سند للتنفيذ) مقرونًا باسم قاضي التنفيذ ومحكمة القاضي وتوقيعه.[41] ولا يمكن تنفيذ السند التنفيذي دون خاتم التنفيذ.

الفرع الثاني: الشروط النظامية لتنفيذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية داخل سويسرا:

تبعًا للطبيعة التي تتميّز بها أحكام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في سويسرا بوصفها أحكام تحكيم دولية صادرة عن هيئة تحكيم يقع مقرّها داخل الإقليم السويسري، فإن القانون المنظّم لتنفيذ هذه الأحكام هو قانون الإجراءات المدنية السويسري، قد بيّن هذا القانون آليات تنفيذ الأحكام الصادرة داخل سويسرا في الفصل الأول من الباب العاشر، حيث ميّز بين التنفيذ المالي والتنفيذ غير المالي، حيث يخضع التنفيذ

[36] تنص المادة 9/1 من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ على أن: "كل سند تنفيذي خالف الشرع كله أو بعضه يجب عدم تنفيذ المخالف منه".
[37] الصغير، مرجع سابق، ص 1544.
[38] إبراهيم، أبراهيم أحمد، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 199م، ص 343.
[39] الشريف، مرجع سابق، ص54.
[40] المادة الرابعة عشرة من نظام التنفيذ السعودي.
[41] المادة الرابعة والثلاثون من نظام التنفيذ السعودي.

المالي لقانون مستقل هو قانون تحصيل الديون والإفلاس، في حين يخضع التنفيذ غير المالي للقواعد الإجرائية الواردة في قانون الإجراءات المدنية.

وحتى يكون حكم التحكيم قابلًا للتنفيذ وفق قانون الإجراءات المدنية، يجب توافر الشروط الآتية[42]:

أولًا :أن يكون الحكم نهائيًا وملزمًا للأطراف، ولم يصدر قرار بوقف تنفيذه، ويجوز تنفيذ الحكم غير النهائي إذا صدرت موافقة خاصة بالنفاذ المبكر.

ثانيًا :أن تصدر المحكمة التي أصدرت الحكم شهادة قابليته للتنفيذ، وذلك بناء على طلب يقدم للمحكمة، وهو ما تُنظمه المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية، حيث يجوز لأي طرف إيداع نسخة من الحكم لدى المحكمة المختصة للتصديق على قابليته للتنفيذ.

أما بالنسبة لأحكام التحكيم التي تتضمن التزامًا بدفع مبلغ مالي يبدأ الدائن الإجراءات بتقديم طلب إلى مكتب تحصيل الديون المختص في دائرة موطن المدين أو مقره القانوني، ويُعد هذا المكتب جهة إدارية وليست قضائية، ويتولى استقبال طلبات التحصيل وفق القواعد الواردة في المواد 46 إلى 55 من قانون تحصيل الديون والإفلاس.[43]

ثالثًا: عدم مخالفة الحكم المراد تنفيذه للنظام العام السويسري:

بشكل عام يلزم ألا تخالف الأحكام الصادرة في سويسرا أو المنفذة فيها النظام العام السويسري، ويعرف الفقه النظام العام السويسري بأنه نظام يتكون من جانبين، جانب موضوعي وجانب إجرائي ومن أبرز الجوانب الإجرائية التي يوليها القضاء السويسري أهمية خاصّة ضمان تمكين المدعى عليه من ممارسة حقه في السماع والدفاع؛ إذ إن انتهاك هذا الحق يُعدّ مساسًا جوهريًا بالنظام العام ويبرّر رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، كما يشمل النظام العام أيضًا مبادئ العدالة الأساسية وحياد الإجراءات، وفي الجانب الموضوعي، يتعلّق النظام العام بمضمون الحكم الأجنبي نفسه، أي ما إذا كان يتعارض جوهريًا مع القيم القانونية الجوهرية في سويسرا[44].

ومما يجدر ذكره أن القانون السويسري لا يُخضع أحكام التحكيم الدولية الصادرة داخل سويسرا - مثل أحكام التحكيم الرياضي الدولية - لرقابة النظام العام عند مرحلة الاعتراف والتنفيذ، بخلاف ما هو مقرر بالنسبة للأحكام الأجنبية بموجب المادة (27) من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، ويرجع ذلك إلى أن الأحكام الأجنبية، لصدورها خارج الإقليم السويسري، لا يمكن الاعتراف بها أو تنفيذها

---

[42] Art.336 of Swiss Civil Procedure Code.

[43] William Rowley QC, The Guide to Challenging and Enforcing Arbitration Awards, 4th ed (London: Law Business Research, 2021), 556.

[44] Wyss, Lukas, Enforcement of Money Judgments, JurisNEt, 2024, P.18

داخله ما لم يُتحقق من عدم تعارضها مع النظام العام السويسري، أما أحكام التحكيم الدولية الصادرة في سويسرا، فإنها تُعدّ أحكامًا سويسرية من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث آليات التنفيذ، ولا تمرّ بمرحلة الاعتراف المطبقة على الأحكام الأجنبية، ومع ذلك، فإن رقابة مخالفة النظام العام تظلّ ممكنة فقط عبر طريق الإبطال المحدود الوارد في المادة 190 من القانون الدولي الخاص، وليس كشرط مستقل للتنفيذ.

فيما يتعلق بميعاد اكتساب أحكام التحكيم قوة النفاذ، فتتمتع أحكام التحكيم بشكل خاص بهذه القوة بمجرد تبليغ الأطراف بالحكم التحكيمي، حيث يصبح الحكم – ريثما يتم التبليغ – ذا قوة ملزمة وقابلاً للتنفيذ على الفور، وذلك بموجب نص المادة 387 التي تقضي بأن لحكم التحكيم أثر القرار القضائي الملزم والقابل للتنفيذ بمجرد تبليغ الأطراف به، وتتّسم المحاكم السويسرية في مرحلة التنفيذ بدرجة عالية من التحفّظ عن ممارسة أي رقابة موضوعية على حكم التحكيم،[45] مكتفيةً بالتحقق من استيفائه للشروط الشكلية اللازمة للتنفيذ.

المطلب الثاني: السلطة القضائية عند تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية:

بعد بيان التوصيف القانوني لأحكام التحكيم الرياضي الدولية يتضح جليًا أن لاختلاف التوصيف أثر جوهري في اختلاف التعامل مع هذه الأحكام، حيث إن المنظم السعودي يتعامل مع هذه الاحكام على أنها أحكام أجنبية يلزم قبل تنفيذها الاعتراف بها وتوافر الشروط للازمة لتنفيذها، في حين أن المشرع السويسري يعامل أحكام التحكيم الرياضي الدولية كأحكام دولية وينطبق عليها ما ورد في القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص. تتناول الدراسة في هذا المطلب دور وحدود سلطة قاضي التنفيذ في فحص الحكم التحكيمي قبل تنفيذه وذلك على فرعين، خصص الفرع الأول لدراسة دور قاضي التنفيذ السعودي بينما الفرع الثاني لتناول دور جهات التنفيذ السويسرية.

الفرع الأول سلطة قاضي التنفيذ السعودي عند تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية:

كما تم بيانه مسبقًا فأن أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية تكتسب حجيتها في الاعتراف وفق أحكام اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ويقوم قاضي التنفيذ بفحص مدى توافر الشروط المنصوص عليها في نظام التنفيذ السعودي قبل تنفيذها، مثلها مثل أي احكام اجنبية أخرى، بيد أن ما يميز أحكام كاس أن الاعتراف بها لا يجد سنده القانوني فقط في احكام اتفاقية نيويورك بل تجد أيضا سندها بموجب الاتحادات المحلية في المملكة، حيث تتضمن الاتحادات الرياضية المحلية

[45] William Rowley, P.555.

في لوائحها الخاصة ما يلزم المخاطبين بها بالاعتراف وتنفيذ أحكام وقرارات محكمة التحكيم الرياضي الدولية.[46]

ومع ذلك، ورغم الاعتراف المبدئي بحجية هذه الأحكام في الإطار الرياضي، فإن مرحلة التنفيذ تخضع لرقابة خاصة، إذ إن اعتراف المنظّم السعودي باختصاص كاس وبحجية أحكامها لا يترتب عليه بالضرورة وجوب تنفيذها أمام جهات التنفيذ السعودية، فقاضي التنفيذ يتمتع بسلطة نظامية واسعة تلزمه بالتحقق من استيفاء الحكم المراد تنفيذه داخل المملكة لجميع شروط التنفيذ الواردة في نظام التنفيذ، وله في حال تخلف أي من هذه الشروط الامتناع عن التنفيذ.

ويتّضح ذلك من خلال مثال واقعي يتعلق بالاختصاص الولائي للمنازعات ذات البعد الدولي، فالاتحاد السعودي لكرة القدم يعترف باختصاص الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) بنظر المنازعات الدولية، وبناءً على ذلك تعدّ المنازعة التي تنشأ بين لاعب أجنبي ونادٍ سعودي منازعة ذات بعد دولي تخرج -كأصل عام- عن اختصاص المركز السعودي للتحكيم الرياضي، بيد أن النظام الأساس للمركز ينص صراحة على أنه إذا اتفق أطراف المنازعة في العقد أو في اتفاق لاحق على اللجوء إلى المركز، فإن الاختصاص ينعقد له، وبالتالي، إذا صدر حكم تحكيمي من محكمة كاس في نزاع تتوافر فيه اتفاقية صريحة على اختصاص المركز السعودي، فإن قاضي التنفيذ -عند فحص الحكم-يكون ملزمًا بالامتناع عن التنفيذ؛ لانعقاد الاختصاص قضائيًا للمركز السعودي للتحكيم الرياضي باعتبار ذلك شرطًا جوهريًا من شروط التنفيذ.

كذلك الحال، عند ثبوت اختصاص محكمة كاس بالفصل في النزاع المراد تنفيذه في المملكة العربية السعودية وعند فحص الحكم من قبل قاضي التنفيذ تبين أنه يقضي بما يتعارض مع النظام العام في المملكة، فأن على قاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم باعتبار أن عدم مخالفة الحكم المراد تنفيذه داخل المملكة للنظام العام يُعد من الشروط الجوهرية لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة.

وعليه، يمكن القول إن سلطة قاضي التنفيذ السعودي في تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية هي سلطة فعليّة ذات رقابة صارمة، إذ يلتزم القاضي بالتحقّق من استيفاء جميع الشروط المقررة في نظام التنفيذ قبل إصدار قراره بالأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي.[47]

[46] ومن ذلك ما نصّ عليه النظام الأساسي للاتحاد السعودي لكرة القدم في المادة (14)، من إلزام الأندية الأعضاء بإدراج بند في نظمها الأساسية يقضي بإحالة أي نزاع ذي بعد دولي إلى محكمة التحكيم الرياضي، وما ورد في العقد الموحد للاعبين الأجانب في المادة (10-3)، من إقرار صريح بالاعتراف بالسلطة النهائية والمطلقة لمحكمة التحكيم الرياضي في الفصل في المنازعات ذات البعد الدولي، ويضاف إلى ذلك المادة 91 من لائحة الانضباط والأخلاق بالاتحاد السعودي لكرة القدم والتي نصت على جواز طلب الفيفا أو الاتحاد الأسيوي من الاتحاد السعودي تنفيذ العقوبات الصادرة منهما على أي شخص لا يقوم بتنفيذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية (كاس).

[47] حماد، مرجع سابق، ص 359.

الفرع الثاني: سلطة جهات التنفيذ السويسرية عند تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية:

أن القانون السويسري يتعامل مع أحكام التحكيم الرياضي الدولية على أنها أحكامًا دولية صادرة داخل إقليم سويسرا، بالتالي تكون سلطة فحصها أضيق، كونها أحكاما صدرت داخل سويسرا فيعد من البديهي واللازم أن تكون متوافقة مع أحكام القانون السويسري والا تخالف النظام العامل المعمول به داخل سويسرا، ومع ذلك يتصور أن تثار حالات يمكن أن تتعارض هذه الأحكام مع القانون السويسري، خصوصًا إذا اتفق أطراف المنازعة على أن تطبيق هيئة التحكيم قانون معين غير القانون السويسري.

من المهم التأكيد أن محكمة التنفيذ السويسرية لا تملك صلاحية إعادة فحص موضوع النزاع أو تقييم الأدلة أو مراجعة الاجتهادات القانونية التي بنت عليها هيئة التحكيم قرارها، وهو ما ينسجم مع الحدود الضيقة جدًا للرقابة القضائية التي تمارسها المحكمة الفدرالية عند الطعن في أحكام التحكيم الدولي،[48] والتي تنحصر في أسباب محددة مثل مخالفة النظام العام أو تجاوز الهيئة لاختصاصها أو مخالفة النظام العام السويسري أو انتهاك حق الأطراف في السماع أو مبدأ المساواة أو صدور قرار خارج نطاق طلبات الأطراف أو الامتناع عن الفصل في إحدى الطلبات[49].

وعليه، يتبيّن بجلاء الفارق بين السلطة التي تُمنح لجهات التنفيذ في الدول التي تُعامل أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية بوصفها أحكامًا أجنبية، إذ تخضع هذه الأحكام لإطارين قانونيين قبل تنفيذها: أولًا، أحكام اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، بالنسبة للدول الأعضاء؛ وثانيًا، أحكام نظام التنفيذ الوطني المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل إقليم الدولة المطلوب التنفيذ فيها، وهذا هو النهج المتّبع في غالبية الدول عند تنفيذ أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، أمّا سويسرا، فتُعدّ حالة استثنائية؛ فهي الدولة الوحيدة التي تتمتع فيها هذه الأحكام بطبيعة خاصة تُميّزها عن غيرها، إذ تجمع بين الصفة الدولية تبعًا لطبيعة أطراف النزاع والصفة الداخلية تبعًا لمقرّ التحكيم، مما يجعل أحكام كاس قابلة للتنفيذ مباشرة داخل الإقليم السويسري دون الخضوع لإجراءات الاعتراف المطبّقة على الأحكام الأجنبية، ودون رقابة موضوعية من جهة التنفيذ، وتكتسب هذه الخصوصية أهمية بالغة بالنظر إلى ضرورة التنفيذ السريع والفعّال لأحكام كاس حفاظًا على استقرار المنافسات الرياضية.

الخاتمة

تُعدّ إجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات من أهم المراحل الإجرائية، إذ تمثل الإطار القانوني الذي يمكّن طالب التنفيذ من استيفاء حقه فعليًا، ومع تنامي الروابط بين الدول واتساع العلاقات الدولية، بات من المتصوّر أن تُخاطب إجراءات التنفيذ الوطنية سندات تنفيذية أجنبية، كما هو الحال في السندات

[48] William Rowley, P.553-554.
[49] Art. 190 of Swiss Federal Act on Private International Law (PILA)

التنفيذية المتمثلة في أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية. وقد بيّنت الدراسة أن تنفيذ أحكام التحكيم الرياضي الدولية تشكل مرحلة دقيقة تحكمها قواعد خاصة يضعها القانون الوطني في كل دولة، ويختلف نطاقها بحسب التكييف القانوني للحكم والجهة التي أصدرته.

وأظهرت الدراسة أن المملكة العربية السعودية اعتمدت منظومة تنظيمية شاملة لتنفيذ مختلف السندات التنفيذية في إطار قانوني واحد؛ إذ جمع نظام التنفيذ بين مختلف السندات التنفيذية، الوطنية والأجنبية، ضمن بنية تشريعية واحدة متكاملة، مما أسهم في وضوح الإجراءات واتساقها وسهولة تطبيقها، وحيث تُعدّ أحكام التحكيم الرياضي الدولية من قبيل الأحكام الأجنبية وفقًا لنظام التنفيذ، وتخضع بالتالي للشروط العامة المقررة لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل المملكة.

أمّا في سويسرا، فقد تبيّن أنها تعتمد بنية قانونية متعددة المستويات؛ إذ يُنظّم القانون الفدرالي للقانون الدولي الخاص ابتداءً حالات الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم السويسرية، وعلى أساسه تُعامل أحكام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) -بوصفها أحكام تحكيم دولية صادرة داخل الإقليم السويسري- معاملة الأحكام السويسرية من حيث التنفيذ، وبالتالي، يخضع تنفيذها لأحكام قانون الإجراءات المدنية السويسري فيما يتعلق بالأحكام غير المالية، في حين يتولى قانون تحصيل الديون والإفلاس تنظيم آليات التنفيذ المالي على وجه التحديد.

وخلصت الدراسة إلى أن التباين بين النموذجين السعودي والسويسري ينبع من اختلاف تكييف أحكام كاس داخل كل منهما؛ فهي أحكام أجنبية في المملكة وأحكام دولية صادرة في سويسرا وفق القانون السويسري، وهو ما ينعكس على طبيعة الرقابة القضائية وآليات وشروط التنفيذ في كل من النظامين، ومن خلال هذا التحليل والمقارنة، أمكن التوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. يتبيّن أن منهج التعامل مع أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية يختلف بين المملكة العربية السعودية وسويسرا تبعًا للتكييف القانوني لهذه الأحكام؛ فالمملكة تُعاملها بوصفها أحكامًا أجنبية، مما يستلزم التحقق من استيفائها لشروط التنفيذ المنصوص عليها في المادة (11) من نظام التنفيذ قبل الأمر بتنفيذها، في حين تُعدّ هذه الأحكام في سويسرا أحكام تحكيم دولية صادرة داخل الإقليم السويسري، فتُعامل معاملة الأحكام الوطنية ولا تستوجب إجراءات الاعتراف المقررة للأحكام الأجنبية.
2. تُعد أحكام التحكيم الرياضي الدولية من قبيل الأحكام التحكيمية الأجنبية، ومن ثمّ فإن أساس الاعتراف بها داخل المملكة العربية السعودية يستند إلى اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي انضمّت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم

(م/11) وتاريخ 1414/7/16هـ.

3. تخضع أحكام التحكيم الرياضي الدولية عند تنفيذها داخل المملكة للشروط النظامية العامة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية الواردة في المادة (11) من نظام التنفيذ، ولا تتطلب شروطًا خاصة تختلف عن تلك المقرّرة لبقية الأحكام والأوامر الأجنبية.
4. تخضع أحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية في سويسرا لأحكام الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص، الذي يمنحها تكييفًا قانونيًا خاصًا بوصفها أحكام تحكيم دولية صادرة في سويسرا، ويُخضع تنفيذها لآلية التنفيذ ذاتها المطبّقة على الأحكام الوطنية، سواء وفق قانون الإجراءات المدنية السويسري بالنسبة للتنفيذ غير المالي، أو قانون تحصيل الديون والإفلاس بالنسبة للتنفيذ المالي.
5. يعرّف النظام العام في المملكة العربية السعودية، وفق المادة (11/3) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، بأنه أحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإن أي حكم أجنبي يخالف الشريعة يكون غير قابل للتنفيذ داخل المملكة.
6. يقوم مفهوم النظام العام في سويسرا على شقّين: أحدهما إجرائي والآخر موضوعي؛ فالنظام العام الإجرائي يركّز على ضمان احترام حقوق الدفاع وسماع الطرفين، ويُعد الإخلال به سببًا مشروعًا لرفض الاعتراف بالحكم الأجنبي، بينما يتعلق النظام العام الموضوعي بمضمون الحكم ومدى توافقه مع القيم القانونية الأساسية، ونظرًا لأن أحكام محكمة كاس تُعدّ أحكامًا سويسرية من حيث التنفيذ، فلا تُعرّض عادةً لفحص مخالفة النظام العام عند التنفيذ، وإن كان تعارضها الجوهري مع النظام العام قد يشكّل سببًا لإبطالها وفق القانون الفدرالي للقانون الدولي الخاص.
7. يتضح أن التكييف القانوني لأحكام محكمة التحكيم الرياضي الدولية يُعدّ عنصرًا جوهريًا في تحديد نطاق السلطة القضائية على تنفيذها؛ فقاضي التنفيذ السعودي يتمتع بسلطة واسعة وصارمة في التحقق من توافر الشروط النظامية كافة قبل التنفيذ، ويمتنع عن تنفيذ أي حكم يتخلف فيه شرط من تلك الشروط، وعلى الجانب الآخر، تُلزم جهات التنفيذ السويسرية بسلطة اضيق، حيث تقوم بتنفيذ هذه الأحكام وفق الآليات المقررة لتنفيذ الأحكام الوطنية، انسجامًا مع الطبيعة القانونية التي أضفاها عليها القانون الفدرالي السويسري للقانون الدولي الخاص.

ثانيا: التوصيات:

1. توصي الدراسة بتعديل صياغة المادة (1/11) من نظام التنفيذ باستبدال عبارة "محاكم المملكة" بعبارة "جهات فضّ المنازعات في المملكة"، وذلك لأن الاختصاص في الواقع قد ينعقد لجهات غير المحاكم، مثل اللجان القضائية ولجان فض المنازعات أو مراكز التحكيم، تحقيقًا للدقة التنظيمية واتساقًا مع الواقع القضائي.

2. توصي الدراسة بإضافة نص في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ السعودي يُراعى بموجبه الطابع الدولي للأحكام -ومنها أحكام التحكيم الرياضي الدولية- وذلك من خلال استحداث إجراءات أو مسارات مختصرة تضمن سرعة البتّ في طلبات تنفيذها داخل المملكة، وبما ينسجم مع الطبيعة العاجلة والوتيرة السريعة التي يتطلبها القطاع الرياضي.
3. توصي الدراسة بأن يُدرج المنظّم السعودي ضمن مواد اللائحة التنفيذية للمادة (11) من نظام التنفيذ نصًّا خاصًا بأحكام التحكيم، يُلزم قاضي التنفيذ بالتحقّق من وجود شرط أو مشارطة تحكيم صحيحة وصريحة بين الأطراف، سواء كانت واردة في عقد، أو ثابتة باتفاق لاحق، أو مستندة إلى نص نظامي صريح، وذلك قبل الشروع في تنفيذ الحكم التحكيمي.
4. نظرًا لكثرة الإحالات المتداخلة في القانون السويسري عند تنفيذ أحكام كاس بين قانون الإجراءات المدنية وقانون تحصيل الديون والإفلاس والقانون الفدرالي للقانون الدولي الخاص، توصي الدراسة بإعادة تنظيم الأحكام المتعلقة بتنفيذ التحكيم الدولي ضمن الفصل الثاني عشر من القانون الفدرالي للقانون الدولي الخاص، أو على الأقل إدراج إحالة مباشرة إلى المواد ذات الصلة في القوانين الأخرى، بما يقلّل من التشتت بين القوانين ويعزز وضوح منظومة التنفيذ في المنازعات ذات البعد الدولي.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1. النظام الأساسي لمركز التحكيم الرياضي السعودي المنشور بتاريخ 2023/03/24.
2. نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/53) تاريخ 1443/08/13هـ
3. اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ الصادرة بالقرار الوزاري رقم (526) وتاريخ 1439/2/20هـ
4. لائحة غرفة فض المنازعات بالاتحاد السعودي لكرة القدم المعتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد في اجتماعه رقم (22/45) بتاريخ 2023/12/07م.
5. إبراهيم، أبراهيم أحمد، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ط2، 199م.
6. آل فريان، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عبدالله، تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية والأجنبية في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006م،
7. حماد، عثمان محمد أحمد الأمين، رقابة الاختصاص القضائي عند تنفيذ الأحكام الأجنبية في النظام السعودي، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، مج 3، ع2، 2025م، 349-399.
8. سلامة، أحمد عبدالكريم، وعبدالكريم، إسلام أحمد، القانون الدولي الخاص السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الرشد، ط2، 2019م.

9. الشريف، مهدي بن محمد، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المملكة العربية السعودية (دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية والأنظمة المحلية ذات العلاقة)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، 2022م.
10. الصغير، فايز خالد موسى، تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع 40، 2023م، 1517- 1561.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Federal Act on Private International Law (PILA), 18 December 1987, SR 291.Official English version available at the Swiss Federal Council's database (Fedlex): https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/1988/1776_1776_1776/en
2. Swiss Civil Procedure Code (CPC), 19 December 2008, SR 272, Official English version available at the Swiss Federal Council's database (Fedlex): https://www.fedlex.admin.ch/eli/cc/2010/262/en
3. FIFA Statutes, Fédération Internationale de Football Association (FIFA), adopted by the Congress on 17 May 2024.
4. Mitten, Matthew J, Judicial Review of Olympic, and International Sports Arbitration Awards: Trends and Observations, Pepperdine Dispute Resolution Law Journal, Marquette University Law School Legal Studies Paper No. 09-14, 2009.
5. Court of Arbitration for Sport, available at: https://www.tas-cas.org
6. ICLG – International Comparative Legal Guides, "Switzerland: International Arbitration Laws and Regulations," accessed November 29, 2025, https://iclg.com/practice-areas/international-arbitration-laws-and-regulations/switzerland
7. Wyss, Lukas, Enforcement of Money Judgments, JurisNEt, 2024.
8. William Rowley QC, The Guide to Challenging and Enforcing Arbitration Awards, 4th ed. (London: Law Business Research, 2021)
9. CAS Award No. 2024/A/10885 Mohammed Abdulnasser Mohammed Adam v. Al Shabab Club.
10. Swiss Federal Tribunal, Judgment 4A_692/2016 (11 April 2017), available at: https://www.bger.ch